٢١

على موضعه بالنقص وتقييده

وهو اما ان يكون الوقت ظرفا

للمؤدي وشرطا للاداء وسببا للوجوب

كوقت الصلوة وهو اما ان يضاف

الى الوقت الجزء الاول او الى ما يلي ابتداء

الشروع او الى الجزء الناقص عند ضيق

الوقت او الى جملة الوقت فلهذا لا يتأدى

عصر امسه في الوقت الناقص بخلاف

عصر يومه ومن حكمه اشتراط نية

التعيين ولا يسقط بضيق الوقت

ولا يتعين بالتعيين الا بالاداء كالحانث

او يكون معيارا له وسببا لوجوبه كشهر

رمضان فيصير غيره منفيا ولا يشترط

نية التعيين فيصاب بمطلق الاسم

ومع الخطاء في الوصف الا في المسافر يقع

عما نوى ولاجل الفرض عند ابي حنيفه رح

بخلاف المريض وفي النفل عنه روايتان

او يكون معيارا لا سببا كقضاء رمضان

ويشترط نية التعيين وهذا لا يحتمل

الفوات بخلاف الاولين او يكون مشكلا

يشبه المعيار والظرف كالحج وتعيين

اشهر الحج من العام الاول عند ابي

Copyright © King Saud University